معاير لذلك انعاني نفسه فالتكليف بذلك الاعتقاد لا يكون تكليفا بل لاث المباح والاستاد
ابو اسحق سماه تكليفا بهذا المعنى وهو بعيد مع انه طرح في مخصص اللفظ الفرع الرابع لسا ورباك مه
المباح هل هو حسن والحق انه ان كان المراد من الحسن كل ما رفع الحرج عن فعله سوا
كان على فعله ثواب اولم يكن فالمباح حسن وان اريد به ما يستحق فاعله التعظيم والثواب
فالمباح ليس بحسن الفرع الخامس المباح هل هو من الشرع قال بعضهم ليس من الشرع لان معنى
المباح انه لا حرج في فعله وفي تركه وذلك معلوم قبل السمع فيكون الاباحة تقريرا للنفي الاصلي لا حكما
فلا يكون من الشرع والحق ان الخلاف لفظي وذلك لان الاباحة تعرف بطرق ثلثة احدها
ان يقول الشرع ان شئتم فافعلوا وان شئتم فاتركوا والثاني ان تدل اخبار الشرع على انه لا
حرج في الفعل والترك والثالث ان لا يتكلم الشرع فيه البتة ولكن انعقد الاجماع مع ذلك على ان
ما لم يرد فيه طلب فعل ولا طلب ترك فالمكلف فيه مخير وهذا الدليل يعم جميع الافعال التي لا نهاية
لها اذا عرف هذا فنقول ان عنى بكون الاباحة حكما شرعيا انه حصل حكم غير الذي كان مستمرا
قبل الشرع فليس كذلك بل الاباحة تقرير لا تغيير وان عنى بكونه حكما شرعيا ان كلام الشرع دل على
حقيقته فظاهر انه كذلك لان الاباحة لا يتحقق الا على احد الوجوه الثلثة المذكورة وفي جميعها
خطاب الشرع دال عليه فثبت ان الاباحة من الشرع بهذا التاويل النظر الثاني من

القسم الثاني من كتاب الاوامر والنواهي في المامور به مسئلة

يجوز ورود الامر بما لا يطاق الملتفت عليه عندنا خلافا للمعتزلة والغزالي منا لنا وجوه الاول ان الله تعالى امر
الكافر بالايمان والايمان منه محال لانه يفضي الى انقلاب علم الله تعالى جهلا والجهل محال والمفضي
الى المحال محال فان قيل لا نسلم ان الايمان من الكافر محال ولا نسلم ان حصوله يفضي انقلاب العلم
جهلا بيانه ان العلم يتعلق بالشي على ما هو فان كان الشي واقعا تعلق العلم بوقوعه فان كان
غير واقع تعلق العلم بلا وقوعه فاذا فرضنا الايمان واقعا كنا قد قطعنا بان الله تعالى كان في الازل
عالما بوقوعه وان فرضناه غير واقع كنا قد قطعنا بان الله تعالى كان في الازل عالما بلا وقوعه
فعرض الايمان بدلا من الكفر لا يقتضي تغير العلم بل يقتضي ان يكون الحاصل في الازل هو العلم
بالايمان بدلا عن العلم بالكفر فلم قلت ان ذلك محال سلمنا ان ما ذكرته يقتضي امتناع صدور
الايمان من الكافر ولكنه معارض بوجوه دالة على ان الايمان في نفسه ممكن الاول ان العلم تبع
المعلوم والتبع لا يؤثر في المتبوع فالعلم لا يؤثر في المعلوم وان كان العلم تبعا للمعلوم فان العلم مع
في نفسه ممكن الوجود فلا ينقلب واجبا بسبب العلم لان العلم غير مؤثر في المعلوم الثاني ان كل ما علم الله
تعالى عدمه كان واجب العدم وكل ما علم الله تعالى وجوده كان واجب الوجود فلو كان ما علم الله
تعالى عدمه كان واجب العدم فيلزم ان لا يكون الله تعالى قادرا على ايجاد شي لان الشي
لا ينفك عن ان يعلم الله تعالى وجوده او عدمه وعلى التقديرين يكون واجبا والواجب
لا قدرة عليه البتة فيلزم ان لا يكون الله عز وجل قادرا على شي تعالى عن ذلك الثالث لو كان ما علم
الله وجوده واجب الوجود وما علم عدمه يكون واجب العدم لزم ان لا يكون لنا اختيار في
فعل شي

شي اصلا وان يكون حركة تناعيز كحريك الرياح للاشجار من حيث انه لا يكون ذلك باختيارنا
لكنا نعلم بالضرورة ان ذلك باطل لانا ندرك بعرفه ضرورية بين الحركات الحيوانية الاختيارية
والجمادية الاضطرارية الرابع انه لو كان كذلك لكان العالم واجب الوجود في الوقت الذي علم الله حدوثه
وقوع ذلك فيه والواجب يستغني عن المؤثر فيلزم استغنا حدوثه عن المؤثر فيلزم ان لا يفتقر حدوث
العالم الى الصانع وذلك كفر الخامس ان تعلق العلم به اما ان يكون سبب
لوجوبه او لا يكون فان كان سببا لوجوبه فيلزم ان يكون العلم كالقدرة والارادة لانه لا معنى للقدرة والارادة
الا الامر الذي باعتباره يترجح الوجود على العدم واذا كان العلم كذلك صار العلم عين القدرة والارادة
وذلك محال لانه يقتضي قلب الحقائق وهو غير معقول وان لم يكن العلم سببا لوجوب المعلوم فقد سقط
ما ذكرتموه من الدلالة لانه مبني على ان المعلوم صار واجب الوقوع عند تعلق العلم به فاذا بطل ذلك
بطل دليلكم سلمنا ان ما ذكرتموه يدل على ان الايمان من الكافر ممتنع لكن امتناعه ليس لذاته بل بالنظر
الى علم الله تعالى فلم قلت ان ما لا يكون محالا لذاته لا يجوز ورود الامر به سلمنا ان ما ذكرتم يدل على ان الامر
بالمحال واقع ولكنه يدل على ان التكليف الا وهو تكليف بما لا يطاق وذلك لان الشي ان كان معلوم
العدم كان الامر بالاتيان به امرا بايقاع الممتنع وان كان معلوم الوجود كان واجب الوجود وما كان
واجب الوجود لا يكون لقدرة القادر الاختيار واختياره فيه اثر فيكون التكليف به تكليفا
بما لا يطاق فثبت ان ما ذكرتموه يدل على ان التكاليف باسرها تكليف بما لا يطاق وان
احدا من العقلاء لم يقل بذلك فان بعض الناس احاله عقلا وبعضهم جوزه ولم يقل احد بانه جميع
ورود التكليف الا بما لا يطاق فاذا هو يتجه هذا الدليل لا يقولون به وما يقولون به لا يتجه
هذا الدليل فيكون ساقطا سلمنا ان ما ذكرته يدل على قولكم ولكنه معارض بالنص و
المعقول اما النص فقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله تعالى وما جعل عليكم في
الدين من حرج واي حرج فوق تكليف ما لا يطاق واما المعقول فمن وجوه الاول ان
في اثبات هذا ان من كلف الاعمى نقط المصاحف والزمن الطيران في الهوا عد سفيها والله
تعالى عن ذلك علوا كبيرا الثاني المحال غير متصور وكل ما لا يكون متصورا لا يكون مامورا به واما قلنا
انه غير متصور لان كل متصور متميز وكل متميز ثابت فما لا يكون ثابتا لا يكون متصورا واما الثاني
ان الذي لا يكون متصورا لا يكون في العقل اليه اشارة والمامور به يكون في العقل اليه اشارة والجمع
بينهما متناقض الثالث اذا جوزتم الامر بالمحال فلم لا يجوز الامر بامر الجماد وبعثة الرسل اليها
وانزال الكتب عليها

الجواب

قوله اذا فرضنا الايمان بدل الكفر كان
الموجود في الازل هو العلم بالايمان بدلا عن العلم بالكفر قلت نحن وان لم نعلم ان علم الله تعالى
في الازل تعلق بالايمان زيد او بكفره لكنا نعلم ان علمه تعلق باحدهما على التعيين وذلك العلم
كان حاصلا في الازل فيعلم لو لم يحصل متعلق ذلك العلم لزم انقلاب ذلك العلم جهلا في الماضي
وهو محال من وجهين احدهما امتناع الجهل على الله سبحانه وتعالى والثاني ان تغير الشي في الماضي
محال قوله العلم غير مؤثر قلت اللازم من دليلنا حصول الوجوب عند تعلق العلم فاما ان ذلك الوجوب